هكذا نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعلوه كذلك رواه النسائي
واللفظ له والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه كذا في سلاح المؤمن
لكن لا يخفى انه صلى الله عليه وسلم ما عمل به للمنام الذي رآه وانما هو بتقرير
منه اما بالوحي او اجتهاد على القول به والا فالاحكام المنامية والاحوال الكشفية
لا اعتبار لها في الامور الشرعية او من كل من التسبيح والتحميد ثلاثا او ثلاثين
والتكبير اي ومن التكبير اربعا وثلاثين ولا اله الا الله اي ومن التهليل
زيادة على الاذكار
عشر مرات بالنصب كقوله ثلاثا ت س اي رواه الترمذي والنسائي
كلاهما عن ابن عباس او كذلك هذا نقل بالمعنى اي كما ذكر في قوله من كل
من التسبيح والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين وهو
بالجر على ما هو الظاهر في اصل الاصيل بالرفع ولعل التقديم والتكبير
بقوله ثلاثا وثلاثين س اي رواه النسائي عن ابن عباس ايضا او من
كل من التسبيح والتحميد والتكبير مائة الظاهر ان قوله مائة كفاية في هذا
المقام لقوله من كل فالتكرار للتاكيد مع لا اله الا الله وحده لا شريك له
ولا حول ولا قوة الا بالله وهو يحتمل ان يعتبر فيه المعية المجردة او المعية
المقيدة بالمائة وهو الاصح كما يستفاد من الحديث الذي سنذكره لو كانت
خطاياه مثل زبد البحر لمحتها اي لمحت هذه الكلمات تلك الخطايا والاسناد
مجازي فان الله سبحانه يمحو ما يشاء ويثبت ا اي رواه احمد من حديث ابي
ذر الغفاري فظاهر ايراد الشيخ ان الحديث في مسند الامام احمد مرفوع
لكن قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب عن ابي كثير مولى بني
هاشم انه سمع ابا ذر الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

مائة م

جواب من الشرطية المقدرة قبل قوله من كل خمسا وعشرين ٢١ ح ع

كلمات

كلمات من ذكرهن مائة مرة دبر كل صلوة الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله وحده لا شريك له ولا حول ولا قوة الا بالله ثم لو كان خطاياه مثل
زبد البحر لمحتهن رواه احمد وهو موقوف انتهى كلام المنذري لكنه في حكم
المرفوع فهذا غاية عذر المص والله اعلم واية الكرسي اي قراءتها دبر كل
صلوة مكتوبة اي مفروضة لم يمنعه اي قاريها من دخول الجنة الا ان يموت
اي الا الموت قال الفاضل الطيبي اي الموت حاجز بينه وبين دخوله فاذا
تحقق وانقضى حصل دخوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم والموت قبل لقاء الله
وقال المحقق الصمداني المولى سعد الملة والدين التفتازاني في معنى الحديث
انه لم يبق من شرائط دخول الجنة الا الموت فكان الموت يمنع ويقول
لا بد من حضوري اولا لتدخل الجنة وقال ميركشاه رحمه الله ويمكن ان
يقال المقصود انه لا يمنع من دخول الجنة شيء من الاشياء البتة فان الموت
ليس بمانع من دخول الجنة بل قد يكون موجبا لدخولها فهو من قبيل ولا عيب
فيهم غير ان سيوفهم البيت وهذا ليس بعيب فالمعنى لا عيب فيهم اصلا ويمكن
ان يكون المعنى لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت كافرا والعياذ بالله اشارة
الى ان سائر المعاصي لم يمنعه بان لا يفعلها او يغفرها الله له س حب ني
اي رواه النسائي وابن حبان وابن السني عن ابي امامة الباهلي وقال الحافظ
المنذري رواه النسائي والطبراني باسانيد كلها صحيحة وزاد الطبراني
في بعض طرقه وقل هو الله احد واسناده بهذه الزيادة جيد ايضا كان
اي قارئ اية الكرسي في دبر كل صلوة في ذمة الله اي امانه وحفظه الى الصلوة
الاخرى ط اي رواه الطبراني عن الحسن بن علي واسناده حسن وليقرأ
المعوذتين بكسر الواو المشددة وفي نسخة بفتحها وفي الحاشية للمعوذات

مختصر

Copyright © King Saud University